العدد الخامس والثلثون ❊ يوم الاحد ا من ذي الحجة الحرام سنة ١٢٧٧ هجرية الموافق ٢ يونيه سنة ١٨٦١ ❊ السنة الاولى

الرائد التونسي

تبرز الصحيفة مرة في الاسبوع ❊

اثمانها في الحاضرة	ريالات
نقدا لصحايف سنة صنفقة	٣٦
نقدا لصحايف ستة اشهر	٢
اثمانها لساير بلدان المملكة	
نقدا لصحايف سنة صنفقة	٤٠
نقدا لصحايف ستة اشهر	٢٢
اثمانها للممالك الاجنبية	فرنكات
عن سنة	٤٢
عن ستة اشهر	٢٥

ثمن الصحيفة الواحدة ريال

اماكن بيعها في المملكة

في الحاضرة في مكتب الصحيفة بدار المطبعة

وعند السيد سعيد احميد بسوق القوافي

« موسيو شامبيون بفسحة باب البحر

اماكن بيعها خارج المملكة :

في الجزاير عند بستيد كتبي

في طرابلس الغرب عند التجار ريكارد اخوا

في الاسكندرية عند التاجر ميخايل سابا

في بيروت عند التاجر موسى سرسق

تنبيه ❊ يلزم ان تكون المكاتيب المرسلة الينا خالصة من الاجرة والا تبقى في البوسطة ❊ ثمن سطر الاعلانات ريال ونصف وثمن السطر مما يبعث الينا برسم الادراج في الجرنال لافادة العامة ريال

قسم رسمي

الحمد لله من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض اموره اليه المشير محمد الصادق باشا باي صاحب المملكة التونسيه سدد الله اعماله الى من يقف على هذا المنشور من الخاصه والجمهور اما بعد فاننا بمقتضى معروض المجلس الاكبر المورخ بيوم الاربعا الموفى عشرين من ذي القعدة الحرام سنة ١٢٧٧ التاريخ حكمنا بما ياتي

الفصل ١

ان اقل عدد يمضي به الحكم في مجلس التحقيق بالحاضره المحميه وفي مجالس الحكم بالبلدان اربعة اعضاء مع الرايس او الكاهيه لااقل من ذلك ❊

الفصل ٢

يلحق ما بالفصل قبل هذا بالقوانين

وكتب بسراية باردو المعمور في يوم الاحد الرابع والعشرين من ذي القعده الحرام ١٢٧٧ سنة سبع وسبعين ❊

الحمد لله من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه المشير محمد الصادق باشا باي صاحب المملكة التونسيه الى من يقف على هذا المنشور من الخاصة والجمهور اما بعد فاننا بمقتضى معروض المجلس الاكبر المورخ بالثاني عشر من ذي القعدة الحرام سنة التاريخ حكمنا بما ياتي

الفصل ١

طابع من ذكر في الفصل ٧١ الواحد والسبعين من قانون الجنايات والاحكام العرفيه المورخ بالخامس والعشرين سنة التاريخ يكون للتعريف بان شهود الرسم من المنتصبين للشهادة

الفصل ٢

يلحق ما بالفصل قبل هذا بالقوانين

وكتب بصراية باردو المعمور في يوم السبت ١٦ السادس عشر من ذي القعدة الحرام سنة ١٢٧٧

الحمد لله من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه المشير محمد الصادق باشا باي صاحب المملكة التونسيه سدد الله اعماله الى من يقف على هذا المنشور من الخاصة والجمهور اما بعد فاننا بمقتضى معروض المجلس الاكبر المورخ بيوم الاربعا موفى عشرين من ذي القعدة الحرام سنة ١٢٧٧ التاريخ حكمنا بما ياتي

الفصل ١

الادا المرتب على ما يباع بفندق الغلة بالحاضره المحميه لا يكون الا على مقتضى الزمام المطبوع ومقتضي الاوامر وتقوم الاشيا التي توجد من عين الغلة بالدراهم عملا بمقتضى الفصل ٤٠١ المايه واربعه من قانون الدوله ❊

الفصل ٢

يلحق ما بالفصل قبل هذا بالقوانين

وكتب بسراية باردو المعمور في يوم الاربعا الرابع والعشرين من ذي القعدة الحرام سنة ١٢٧٧ سبع وسبعين ومايتين والف

الحمد لله من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض اموره اليه المشير محمد الصادق باشا باي صاحب المملكة التونسيه الى من يقف على هذا المنشور من الخاصة والجمهور اما بعد فاننا بمقتضي معروض المجلس الاكبر المورخ بالتاسع عشر من ذي القعدة الحرام سنة التاريخ حكمنا بما ياتي ❊

الفصل ١

تجعل ويبه تمنع من وقوع الحيف في الكيل بان تكون ويبه مرط ضيقة الفم معبرة على ويبة الرحبه المعتاده تملا من غير تحريك من الكيال وتمرط وما يبقى بوسطها يكون قدر الويبة المعتاده للبيع والشرا من غير نقص ولا زياده ❊

الفصل ٢

يلحق ما بالفصل قبل هذا بالقوانين ❊

وكتب بصراية باردو المعمور في يوم الاحد الرابع والعشرين من ذي القعدة الحرام سنة ١٢٧٧ سبع وسبعين ومايتين والف

الحمد لله من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه المشير محمد الصادق باشا باي صاحب المملكة التونسيه الى من يقف على هذا المنشور من الخاصة والجمهور اما بعد فاننا بمقتضى معروض المجلس الاكبر المورخ يوم الثلاثا التاسع عشر من ذي القعده الحرام سنة ١٢٧٧ التاريخ حكمنا بما ياتي ❊

الفصل ١

النوازل الخفيفه في المعاملات الماليه التي هي من مائتي ريال فاقل يجعل لها مجلس ماخوذ من مجلس الجنايات والاحكام العرفيه بالحاضرة المحميه مركب من رايس وعضوين من المجلس المذكور وعضو من اعيان اليهود يحكمون فيهما بمقتضى القانون ونظر مجلس التحقيق وراءهم ويكون محل هذا المجلس بدار الحكم ❊

الفصل ٢

يلحق ما بالفصل قبل هذا بالقوانين ❊

وكتب بسراية باردو المعمور في يوم الاحد الرابع والعشرين من ذي القعد الحرام سنة ١٢٧٧ سبع وسبعين ومايتين والف

قسم غير رسمي

حوادث داخلية

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

الهمام الاعز امير اللوا السيد حسين رايس المجلس البلدى حرسه الله اما بعد السلام عليكم ورحمة الله فان المعظم الارفع مولانا ادام الله عزه امر بتوجيه نسخ جميع اوامره العليه وما يلحق بالقوانين من زياده او شرح لتطبع بالرايد التونسي الخارج في كل اسبوع وكاتب العمال باخذ تلك النسخ واعتمادها في خدمتهم كما تصلكم نسخة من ذلك فاجتهد في اتمام ما امر به ايده الله واقدر له قدره والله يمدكم بالاعانة والسلام من الفقير الى ربه الوزير الاكبر امير الامرا مصطفى خزنه دار وزير العماله وفقه الله في قعدة ٢٥ الحرام سنة ١٢٧٧

❊ صدر اعلان من الوزير الاكبر ووزير العمالة لساير العمال ❊
❊ بالمملكة بما نصه بعد الافتتاح ❊

اما بعد فان المعظم الارفع مولانا وسيدنا ايده الله ونصره امر الكاف بطبع الرايد التونسي باثبات جميع اوامره الرسميه وجميع ما يلحق باصول القوانين او شرح بعض فصولها لاجل الايضاح ولهذا ياذنكم باخذ النسخ التي تطبع منه بالحاضره في كل اسبوع بالثمن ليحصل لكم العلم الذي لا غنا لكم عنه في ماموريتكم ومعرفة اخبار الاقطار المعينة على التمدن واحوال العمران فبادروا لما امر به واعلموا ان ما سطر به من الامور الرسميه وما يتعلق بالقوانين صادر عن اذنه العلي حتى اذا وقعت منكم مخالفه بعد ذلك لما الحق بالقوانين فلا يقبل منكم عذر والله تعالى يمد الجميع بالاعانة على ما تقلد من الامانه والسلام من الفقير الى ربه الوزير الاكبر ووزير العماله مصطفى خزنه دار ❊ وفقه الله في ذي القعدة ٢٦ الحرام سنة ١٢٧٧

طلب السيد محمد بن احمد كاهيه والسيد عثمان الجمام من الحضرة العليه الاستعفاء من خدمة المجلس الاكبر حين راي كل منهما قيام العذر به المانع له عن القيام بحقوق خدمة المجلس المذكور وفحوى ما يتضمنه مكتوباهما للحضرة في التسليم تنبي على ان من كمال مروءة المرء وديانته ونصحه في خدمة الوطن انه اذا راي من نفسه ما يعوقها عن واجب اتقان الخدمة الموكولة الى امانته وربما ان يكون في المملكة من هو اجمع منه لاسباب اتقان الخدمة يقيد

تنمية منفعة الوطن على ما يراى انه احضى لنفسه ولعمري ان الاحضى في التحقيق هو سلوك الطريق الموصل الى تنمية مصالح الوطن باي وجه كان اما بمباشرة مثل الخدمة المذكورة حيث يجد الانسان من نفسه القدرة على تحمل اعبايها او بتقديم من يرتجى منه مزيد الاقتدار على ذلك فرب شخص يكون له مزيد النجابة في شيء ولا يكون له مثل ذلك في غيره فسبحان من يخص من شاء بما شاء فكان ما اجاب به مولانا دام علاه وكتب به لاحدهما وللاخر مثله ما نصه ٭

الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وسلم

الاعز المنتخب ابننا محمد بن احمد كاهيه حرسه الله اما بعد السلام عليكم فان مكتوبكم المتضمن استعفاءكم من الخدمة بالمجلس الاكبر بلغنا وعلمناه وبمقتضى ما منحناه في قانون دولتنا من استعفا المتوظفين اعفيناك من الخدمة بالمجلس المذكور وقبلنا عذرك والله ولي الاعانة والسلام من الفقير الى ربه تعالى عبده المشير محمد الصادق باشا باي صاحب المملكة التونسيه وفقه الله تعالى بمنه وكتب في ذى القعدة ١٦ سنة ١٢٧٧ سبع وسبعين ومايتين والف

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

نسخة جواب صدر لمجلس الضبطيه نصه ورد للمجلس الاكبر من مجلس الضبطيه مكتوب مورخ في ١٢ شهر قعده مضمونه التوقف في فصل ٦٦٠ ستماية وستين وفصل ستماية واثنين وستين من قانون الجنايات والاحكام العرفيه لتضمن الاول ان من تكرر منه فعل شيء من المخالفات المذكوره في الفصول المشار اليها فيه يسجن ثلاثة ايام فقط وتضمن الثاني ان كل جناية ذكر حكمها في قانون الضبطيه واعاد صاحبها فعلها قبل مضي عام من الاولى يسجن ضعف ما سجن في المرة الاولى ويدفع ضعف ما دفع لاقتضاء ذلك لمضاعفة السجن والمال في جميع ما ذكر بفصول الضبطيه التي منها الفصول المذكوره في فصل ٦٦٠ ستماية وستين وذلك مناف لما وقع التصريح به في فصل ٦٦٠ ستماية وستين المذكور من انه يسجن ثلاثة ايام فقط فكان الذي ظهر لاكثر المجلس ان فصل ٦٦٢ ستماية واثنين وستين مخصوص بغير الفصول المذكوره في فصل ٦٦٠ ستماية وستين المصرح فيه بحكم من تكررت منه المخالفه جمعا بين الفصلين وكتب بسراية المملكة بالحاضره التونسيه في ٢٠ قعده سنة ١٢٧٧

احكام المجالس

الحمد لله من عبد الله سبحانه المشير محمد الصادق باشا باي صاحب المملكة التونسيه الى من يقف على هذا الحكم من الخاصة والعامة اما بعد فاننا امرنا بالعمل بمقتضى ما ياتي ذكره

مجلس الجنايات والاحكام العرفيه بحاضرة تونس حكم بما ياتي شرحه في النازلة الواقعة بين محمد الطاهر بن محمد الخلصي الشواشي المدعي وبين محمد بن ايوب التركي المدعى عليه اللذين حضرا المجلس بانفسهما بموجب عرض الاول شكايته على المجلس مضمون الشكايه ان محمد الطاهر المذكور يدعي على محمد بن ايوب التركي ان له قبله دينا قدره ثلاثماية ريالا تونسيه صغرى كان ص ذلك منه على وجه السلف التسبقه عن عمل يعمله له في صناعة الشواشيه وانه امتنع من الخدمة عناء ومن اداء الدين ونزل ضابطيا بالضابطيه واحتج برسم الدين مورخ باواسط اول ربيعي عام ١٢٧٢ اثنين وسبعين ومايتين والف الفارط متمم بشهادة عدلين من الحاضره محكي به انه قبض منه ماية ريال واحدة على الوجه المذكور وبطرته رسم مورخ باوايل اولى جمادى العام الفارط عن عام التاريخ متمم بشهادة عدلين ايضا محكي فيه انه قبض منه ماية ريال زيادة على ما قبضه بالاصل وان ذلك على وجه ما ذكر وملخص جواب المدعى عليه ان نزوله في الضابطيه منعه من الخدمه في الصناعة المذكوره وانه عاجز عن اداء الدين وبعد تقرر الدعوى والجواب عنها وتامل المجلس من كل منهما التامل الشافي ومراجعة المجلس الاكبر في ذلك ظهر للمجلس ان المشتكى به محمد بن ايوب المذكور يجبر على الخدمه في الصناعة المذكوره عند المشتكي على مقتضى رسم الدين او يودي ما عليه من الدين للمشتكي وانه لا يمتنع من الخدمة بسبب نزوله ضابطيا لانها خدمة اختياريه ليس مجبورا على النزول فيها عملا بالملحق للقوانين الصادر بتاريخ العاشر من شهر التاريخ وعامه وبعد ان ظهر لهم ما ذكر حكموا به حكما تاما بعد الاعذار للمحكوم عليه بهل لك حجة غير ما ذكر واعترافه بالعجز وكتب بالمجلس في ٢٤ ذي القعدة سنة ١٢٧٧

الحمد لله مجلس الجنايات والاحكام العرفية بحاضرة تونس حكم بما ياتي شرحه في النازلة الواقعة بين محمد ابن الحاج محمد ثابت المدعي وحسونه بن احمد بن عبد الله المدعى عليه اللذين حضرا المجلس بانفسهما بموجب عرض الاول لشكاية على المجلس مضمون الشكاية ان محمد ابن الحاج محمد ثابت المذكور يدعي على حسونه المذكور ان له قبله دينا قدره ستماية ريال عدى خمسة وعشرين ريالا تونسية صغرى كان قبض ذلك منه على وجه سلف التسبقة عن عمل يعمله له في صناعة الشواشية وانه امتنع من الخدمة ومن اداء الدين ونزل ضابطيا بالضابطية واحتج باربعة رسوم بالعدالة مختلفة الاشهاد والتواريخ احدهما به ثلاثماية ريال وءاخر به ماية ريال واحدة وءاخر به ماية ريال واحدة ايضا والرابعة به خمسة وسبعون ريالا محكي بها انه قبض ذلك على وجه الصناعة المذكورة وملخص جواب المدعي عليه ان نزوله بالضابطية منعه من الخدمة في تلك الصناعة وانه عاجز عن دفع الدين وبعد تقرر الدعوى والجواب عنها بما ذكر وتامل المجلس من كل منهما التامل الشافي الكافي ومراعاة المجلس الاكبر في ذلك ظهر للمجلس ان المشتكى به المذكور يجبر على الخدمة في الصناعة المذكورة عند المشتكي على مقتضى رسوم الدين او يودي ما عليه من الدين للمشتكي وانه لا يمتنع من الخدمة بسبب نزوله ضابطيا في الضابطية لانها خدمة اختيارية ليس مجبورا على النزول فيها عملا بالملحق للقوانين الصادر بتاريخ العاشر من شهر التاريخ وعامه وبعد ان ظهر لهم ما ذكر حكموا به حكما تاما بعد الاعذار للمحكوم عليه بهل لك حجة غير ما ذكر واعترافه بالعجز وكتب بالمجلس في قعده ٢٤ سنة ١٢٧٧

الحمد لله مجلس الجنايات والاحكام العرفية بحاضرة تونس حكم بما ياتي شرحه في النازلة الواقعة بين سليمان العنابي احد الوكلا بتونس المدعي وقاسم بن محمد خضر الكافي المدعي عليه اللذين حضرا المجلس بانفسهما بموجب عرض الاول شكايته على المجلس مضمون الشكاية ان سليمان العنابي المذكور يدعي في حق موكله الموقر الوجيه امير الاي صالح بن محمد كاهية الكاف بموجب توكيل بيده عنه مقتض لما يذكر مورخا بعاشر شهر التاريخ وعامه ومتمم بعقد عدلين واسفل عقدهما طابع الافندي بتونس وخط يده بانهما من عدول الحاضرة وان ذلك ثابت لديه بان قاسما المذكور سرق لموكله حرج سلاح ذهب وفضة بعضه باقرار قاسم وبعضه بذكر المشتكي وانه سجن بسبب السرقة عاما واحدا ونصف عام وابى ان يدفع ما اخذه لموكله واحتج برسم بدون طابع مورخا باواسط قعدة العام الفارط ومتمم بشهادة عدلين من غير الحاضرة ضمن العدلان اوصافه بالرسم المذكور وملخص جواب المدعى عليه انكاره للدعوى راسا قايلا ان ما شهد به عدلا الرسم المذكور من اقراره لديهما غير صحيح وانهما لا يعرفانه وتضمينهما اوصافه دليل على عدم صحة ذلك وانه سجن مع ذلك بسبب شهادتهما المدة الطويلة حسبما ذكر المشتكى في تقرير شكايته وبعد تقرير الدعوى والجواب عنها بما ذكر وتامل المجلس من كل منهما من الرسم المذكور التامل الشافي ظهر لهم ان رسم الاقرار المحتج به على قاسم المذكور ليس بحجة وانه لا يقتضى تعمير ذمته بشي وانه لا يتوجه عليه سجن مرة اخرى لعدم ثبوت الحق عليه بعد ان ظهر لهم ذلك حكموا بمقتضاه بعد المفاوضة حكما تاما بعد الاعذار للمشتكى بهل لك غير ما اتيت به على دعواك واعترافه بان لا حجة له على دعواه غير ما ابداه وكتب بالمجلس في ذى القعدة ٢٧ المحرم سنة ١٢٧٧ سبع وسبعين ومايتين والف

الحمد لله مجلس الجنايات والاحكام العرفية بحاضرة تونس حكم بما ياتي شرحه في النازلة الواقعة بين محمد بن عصمان ململي المدعى ومحمد ابن الشريف علي باش حانبه كان المدعى عليه اللذين حضرا المجلس بانفسهما بموجب عرض الاول شكايته على المجلس مضمون الشكاية ان محمد بن عصمان المذكور يدعي في حق موكلته حليمه بنت احمد الغربي على محمد ابن الشريف علي المذكور بان لها قبله دينا قدره ثمانماية ريال تونسية صغرى وبيده التوكيل عنها ورسم الدين فالتوكيل مقتضى لما يذكر محكى به انه على الدوام ومورخ بعاشر ذي القعدة سنة ١٢٧٥ خمسة وسبعين ومايتين والف الفارطة تام فيه الموجب ومنعقد بعقد عدلين من الحاضرة ورسم الدين المذكور مورخ باوايل المحرم فاتح سنة ١٢٧١ احدى وسبعين الفارطة ومحكى به انه قبض منها العدد المذكور معاينة فضة يوديه لها بانقضا عام واحد من التاريخ المذكور وانه رهن تحت يدها عقد هنشير بالغرابي يعرف بولجة السماوي رهن توثقة لا غير ومضمن به معرفتهما ومنعقد بشهادة الشيخ عثمان الحشايشي ومحمد اسكندر من عدول الحاضرة وبيد الوكيل رسم التوثقة المذكوره قايلا ان الهنشير ظهر انه حبس وان الشاهدين المذكورين لم يبينا ذلك ولم ينبها عليه في رسم الدين وان المشتكى به المدين المذكور ابى ان يدفع الدين المذكور لموكلته المذكورة وملخص جواب المدعى عليه المذكور انه ما رهن العقد المذكور تحت يد المراة المذكوره الا في اربعماية ريال فقط وانه كتب لها خط يده في ذلك ولم يرهنه في الثمانيماية ريال ولا قبضها منها كما شهد به عليه شهدا الرسم المذكور وانه لم يحضر لديهما راسا ولا اشهدهما وانهما زورا عليه الرسم المذكور وقال ان المراة المذكورة ما كان سكوتهما عليه وعدم مطالبتهما اياه بمالهما عليه الا بسبب ان الحاكم حكم عليه بتوقيف املاكه في ديون عليه للنصارى حتى تتخلص النصارى في ديونهم وحينئذ ليس لها الان ان تطلب شيا الا اذا

خاصوا النصارى فيما لهم عليه واجابه الوكيل المذكور بانك لم تثبت ان جميع املاكك معرقلة وانك لا مال لك فلو اثبت ذلك لتوجه عليهما عدم الطلب الان فاجابه المدعى عليه بقوله انه ليس عنده شي وانه قاعد بصدد ذلك ومقيم لهما ذلك ان لو كانت تطلب هذه الفلوس على وجه الحق فاما الاربعماية ريال فتاخذها بعد خلاص النصارى ثم صار يقول لما راى ان دعواه لا تقبل بحال لما يلوح عليها من الاختلال ليس عندي مال وانما اطلب مجلس التحقيق وبعد تقرر ما ذكر من الدعوى والجواب عنها من كل منهما وتامل المجلس في النازلة التامل الشافي ظهر لهم ان المشتكي به المذكور يلزمه ادا جملة الثمانماية ريال الدين المذكور للمنوب عنها المراة المذكورة بمقتضى رسم الدين المذكور وانه لا يقبل منه انكاره المذكور من انه لم يشهد شهيدي الرسم المذكور بالقبض ولم يحضر لديهما او يسجن في ذلك حتى يتبين حاله وبعد ان ظهر لهم ذلك حكموا بمقتضاه بعد المفاوضة حكما تاما وبعد الاعذار للمحكوم عليه بهل بقيت لك حجة على دعواك غير ما ذكرت واعترافه بعدمها وكتب بالمجلس في ذي القعدة ٢٦ سنة ١٢٧٧

الحمد لله مجلس الجنايات والاحكام العرفيه بحاضرة تونس حكم بما ياتي شرحه في النازلة الواقعه بين جمينه بنت اسحاق شمامه المدعيه واليهودي ابراهم بن اسحاق فيتوشي المدعى عليه اللذين حضرا المجلس بانفسهما بموجب عرض الاولى شكايتها على المجلس مضمون الشكاية ان اليهودية جمينه المذكورة تدعى على اليهودي ابراهم فيتوشي المذكور انه دخل دارها من غير اذن وهو بحال سكر وان عجوزا هناك خاطبته في الخروج فعمد اليها وضربها بحجر وبكلتا فردتي نعليه وان جمينه لما راته ضرب العجوز قالت له منكره عليه اتفعل هذا وامرته بالخروج وضربها بسبب قولها هذا على صدرها حتى صاحت وفزع لصياحها ضابطيان وملخص جواب المدعى عليه انه دخل الدار بقصد الكلام مع امراة يهوديه تسكن بها وانه دخل بحال سكر فاذا المراة التي جا لاجلها ضربته بفردة صباط على انثييه حتى سقط ملقى بالارض فجات العجوز المدعي عليه انه ضربها بحجر وما عطف عليه وصبت عليه ما فضربه بفردة نعله فقط وزعم انه كان اذ ذاك غير معين وانه لم يضربها بحجر كما زعمت المشتكية ولا ضرب المشتكيه على صدرها وبعد تقرر الدعوى والجواب عنها بما ذكر وتامل المجلس من كل منهما التامل الشافي ظهر لهم ان المشتكى به ابراهم فيتوشي المذكور يلزمه ان يسجن عشرة ايام بالنسبة لجنايته على المراة التي ضربها حيث اقر بالضرب على مقتضى فصل ٢٦٥ من القانون ويلزمه ايضا يسجن خمسة ايام ويدفع عشرة ريالات عقوبة له بالنسبة لجنايته في الدخول للدار من غير اذن على مقتضى فصل ٢٣٩ من القانون ايضا وبعد ان ظهر لهم ذلك حكموا بمقتضاه بعد المفاوضة حكما تاما بعد الاعذار للمحكوم عليه بهل لك حجة تدفع عنك ما ذكر واعترافه بالعجز وكتب بالمجلس في ذي القعدة سنة ١٢٧٧

الحمد لله مجلس الجنايات والاحكام العرفية بحاضرة تونس حكم بما ياتي شرحه في النازلة الواقعة بين محمد بن عبدي التركي ومحمد بن حسونه نايب الهمام المفخم امير الامرا السيد مصطفى وزير الحرب المدعي عليه اللذين حضروا المجلس بانفسهما بموجب عرض الاول شكايته على المجلس مضمون الشكاية ان محمد بن عبدى المذكور يدعي في حق صهره الحاج محمد ابن سليم الجزيرى بموجب توكيل بيده يقتضي ما يذكر مورخا بالحادى عشر من شهر التاريخ وعامه متمما بشهادة عدلين من عدول الحاضرة ان منوبه صهره المذكور كان تسوغ من نايب وزير الحرب المذكور دارا ومخزنا ببطحا رمضان باي من تونس عن مدة العام المولى لعام التاريخ بكرا قدره لهما عن المدة المذكورة سبعماية ريال بمهملة بموحدة صغرى وان معمر الدار الان في عام تاريخه زاد عليه في الكرا المذكور بعد تمام عقد التسويغ المذكور وان النايب المذكور اراد قبول الزيادة وفسخ عقد التسويغ الاول المذكور وملخص جواب محمد بن حسونه النايب المذكور بموجب توكيل بيله مصححا بخط منوبه مورخا بالسابع عشر من شهر التاريخ وعامه اقراره بانه كان وقع التسويغ المذكور في الدار المذكورة عن مدة العام المذكور بالكرا المذكور طبق ما قال المشتكي الا انه يريد وقوع المزايدة وقبولها حيث زاد معمر الدار على الكرا المذكور وبعد تقرير الدعوا والجواب عنها بما ذكر وتامل المجلس من كل منهما التامل الشافي ظهر لهم ان التسويغ الواقع في الدار والمخزن للمشتكي صحيح يقر على حاله حيث وقعت المصادقة عليه وان المشتكي به يلزمه ان يمكن الدار والمخزن من المشتكي عند حلول الاجل اي اجل التسويغ المذكور وانه لا وجه لطلب الزيادة الان وفسخ عقد التسويغ الاول المذكور وبعد ان ظهر لهم ما ذكر حكموا بمقتضاه بعد المفاوضة حكما تاما بعد الاعذار للمشتكى به المذكور بهل لك حجة غير ما ذكر على دعواك واعترافه بالعجز وكتب بالمجلس في ٢٧ قعدة سنة ١٢٧٧

الحمد لله مجلس الجنايات والاحكام العرفيه بحاضرة تونس حكم بما ياتي شرحه في النازله الواقعه بين علي بن احمد الزوالى المهدوي المدعي وعلي بن عبد السيد العكرمي الهمامي المدعى عليه اللذين حضرا المجلس بانفسهما بموجب عرض الاول شكايته على المجلس في حق موكله الحاج علي بن الحاج محمد حمزة من القيبل بموجب توكيل بيده يقتضي مايذكر به طابع قاضي المهديه مورخا باوايل شهر التاريخ وعامه متمما بشهادة عدلين مضمون الشكايه ان الوكيل المذكور يدعي في حق موكله المذكور على علي بن عبد السيد المذكور بانه كان في اوايل ربيع الثاني سابق التاريخ اتى بموكله لبلد المهديه ومكث عنده نحوا من عشرين يوما ياكل ويستقر وانه لما اراد الذهاب من عنده ولم تكن له دابة يركبها اعطاه موكله فرسا من عتاق الخيل الزرق مسرجا ليركبه وكلفه البحث عن ناقة ضلت له وارسل معه خادما من تباعه راجلا يرجع الفرس فاذا به لما توسط الفيافي اخذ للتابع مكحلة طويله ذات سرير وزناد وبرنسا وعشرين ريالا وقال له انتظرني بالقيروان الى ان ناتيك فكان ءاخر العهد به وبيده رسم شهادة على مادعاه بدون طابع منعقد بعقد عدلين مورخا بخامس ثاني جمادي ١٢٧٧ سنة التاريخ محكى به ماقاله المشتكي سوا بسوا غير انه محكى به ان اسم الرجل المشهود عليه علي بن احمد بن السيد وانه سمى نفسه بذلك وان نعته قصير القامه نحيف الجسم ضيق العينين كحل خفيف اللحية وان شهود الرسم راوه حين خرج من البلد المذكور راكبا على الفرس المذكور صحبة التابع المذكور وانه ودعهم لكونهم كانوا يجتمعون به بزاويه سيدي عبد السلام وملخص جواب المدعى عليه انه لم يذهب للبلد المذكور ولا اخذ الفرس ولا ماذكر معه وانه لايعرف الرجل الموكل ولا استضافه وانه لا علم له بشي من هذه القضية وان الاوصاف المذكورة بالشهادة ليست اوصافا له وان شهود الرسم المحتج بشهادتهم غالطون فيه وانه سجن بسبب هذه الشهادة والدعوى الباطله شهرا وعشرة ايام بقفصه واوتي به الى الحاضرة فسجن بها مدة من شعبان الفارط الى السبت الفارط عن التاريخ كان ذلك بسبب الشهادة المذكورة والحال انه بريء من ذلك وبعد تقرر الدعوى والجواب عنها بما ذكر وتامل المجلس من النازله ومن رسم الشهادة المذكور باوصاف المشتكى به التامل الشافي وتطبيق الاوصاف التى به على ذات المشتكى به وظهور التباين التام بينهما والمخالفة وعدم الموافقه والمطابقة ظهر لهم انه لاحق على المشتكي به وان الرسم المحتج به ليس بحجة للمشتكي حيث كانت الاوصاف غير مطابقة للموصوف المشتكى به المذكور وبعد ان ظهر لهم ذلك حكموا بمقتضاه وبسقوط دعوى المشتكي على المشتكى به فيما ذكر حكما تاما بعد الاعذار للمشتكي بهل لك حجة على دعواك غير ما اتيت به واعترافه بان لاحجة له على دعواه غير مابداه وكتب بالمجلس في ذي القعدة الحرام * سنة ١٢٧٧

الحمد لله مجلس الجنايات والاحكام العرفيه بالحاضرة تونس حكم بما ياتي شرحه في النازلة الواقعه بين الحاج عيسى بن غيران التامزرتي وسعيد بن عبد الله الفطايري بباب المنارة اللذين حضر المجلس بانفسهما بموجب عرض الاول شكايته على المجلس مضمون الشكاية ان له دينا قيله قدره خمسون ريال تونسية صغرى كان ضمنه في ادايها عن عمر بن عبد الله بن ابراهيم الغمراسني وان رب الدين المذكور مخير في طلبها من ايهما شا وبموجب التخيير طلب المذكور وبيده رسم في الاحتجاج وملخص جواب المدعى عليه انه عديم كسب وليس عنده ما يفيء بخلاصه في العدد المذكور الا نصف راغلة جميع الحانوت المعدة لبيع الفطاير المحتوية على طاجين وغيره من ءالة الفطاير وبعد تقرر ما ذكر من الدعوى والجواب عنهما من كل منهما وتامل المجلس في النازلة التامل الشافي فكان الذي ظهر لهم وحكموا به بعد المفاوضة ان نصف راغلة الحانوت المذكوره يباع ويقضي من ثمنه الدين واجل على بيعه لمدة خمسة عشر يوما عملا بالفصل ٤٤٠ من القانون حكما تاما بعد اعذارهم للمحكوم عليه واعترافه بما ذكر وكتب بالمجلس في ذي القعدة الحرام سنة ١٢٧٧

تابع كليلة

ودمنه

اشبه بك من الحية ذات اللسانين التى فيها السم فانه قد يجري من لسانك كسمها وانى لم ازل لذلك السم من لسانك خايفا ولما يحل بك متوقعا والمفسد بين الاخوان والاصحاب كالحية يربيها الرجل ويطعمها ويمسحها ويكرمها ثم لا يكون له منها غير اللدغ وقد يقال الزم ذا العقل وذا الكرم واسترسل اليهما واياك ومفارقتهما واصحب الصاحب اذا كان عاقلا كريما او كان عاقلا غير كريم فالعاقل الكريم كامل والعاقل غير الكريم اصحبه وان كان غير محمود الخليقة واحذر من سو اخلاقه وانتفع بعقله والكريم غير العاقل الزمه ولا تدع مواصلته وان كنت لا تحمد عقله وانتفع بكرمه وانفعه بعقلك والفرار كل الفرار من اللييم الا حمق واني بالفرار منك لجدير وكيف يرجو اخوانك عندك

كربا وودا وقد صنعت بملكك الذي اكرمك وشرفك ما صنعت وان مثلك مثل التاجر الذي قال ان ارضا تاكل جرذ انها ماية من حديدا ليس بمستكثر لبزاتها ان تختطف لا فيلة قال دمنه وكيف كان ذلك قال كليله زعموا انه كان بارض كذا تاجر فاراد الخروج الى بعض الوجوه لانتغا الرزق وكان عنده ماية من حديدا فاودعها رجلا من اخوانه وذهب في وجهه ثم قدم بعد ذلك بمدة فجا والتمس الحديد فقال له انه قد اكلته الجرذان فقال له قد سمعت انه لا شي اقطع من انيابها للحديد ففرح الرجل بتصديقه على ما قال وادعى ثم ان التاجر خرج فلقى ابنا للرجل فاخذه وذهب به الى منزله ثم رجع اليه الرجل من الغد فقال له هل عندك علم بابني فقال له التاجر انى لما خرجت من عندك بالامس رايت بازيا قد اختطف صبيا ولعله ابنك وكان قريبا منهم طاير على شجرة ينظرون اليه وينظر اليهم وقد راى ما صنعوا فجعل يناديهم ويقول لا تتعبوا فان الذى رايتموه ليس بنار فلما طال ذلك عليه عزم على القرب منهم لينهاهم عما هم فيه فمر به رجل فعرف ما عزم عليه فقال له لا تلتمس تقويم ما لا يستقيم فان الحجر المانع الذى لا ينقطع لا تجرب عليه السيوف والعود الذي لا ينحني لا يعمل منه القوس فلا تتعب فابي الطاير ان يطيعه وتقدم الى القردة ليعرفهم ان البراعة ليست بنار فتناوله بعض القردة فضرب به الارض فمات فهذا مثلي معك في ذلك ثم قد غلب عليك الخب والفجور وهما خلتا سوا والخب شرهما عاقبة ولهذا مثل قال دمنه وما ذلك المثل قال كليله زعموا ان خبا ومغفلا اشتركا في تجارة وسافرا فبينما هما في الطريق اذ تخلف المغفل لبعض حاجته فوجد كيسا فيه الف دينار فاخذه فاحس به الخب فرجعا الى بلدهما حتى اذا دنيا من المدينة قعدا لاقتسام المال فقال المغفل خذ نصفها واعطني نصفها وكان الخب قد قرر في نفسه ان يذهب بالالف اجمعها فقال له لا نقتسم فان الشركة المفاوضة اقرب الى الصفا والمخالطة ولكن اخذ نفقة وتاخذ مثلها وندفن الباقي في اصل هذه الشجرة فهو مكان حريز فاذا احتجنا انا وانت فناخذ حاجتنا منه ولا يعلم بموضعنا احد فاخذا منها يسيرا ودفنا الباقي في اصل دوحة ودخلا البلد ثم ان الخب خالف المغفل الى الدنانير فاخذها وسوى الارض كما كانت وجا المغفل بعد ذلك باشهر فقال للخب قد احتجت الى نفقة فانطلق بنا ناخذ حاجتنا فقام الخب معه وذهبا الى المكان فحفرا فلم يجد شيا فاقبل الخب على وجهه يلطمه ويقول لا تغتر بصحبة صاحب خالفتني الى الدنانير فاخذتها فجعل المغفل يحلف ويلعن اخذها ولا يزداد الخب الا شدة في اللطم وقال ما اخذها غيرك وهل شعر بها احد سواك ثم طال ذلك بينهما فترافعا الى القاضي فاقاص القاضي قصتهما فادعى الخب ان المغفل اخذها وجحد المغفل فقال للخب الك على دعواك بينة قال نعم الشجرة التى كانت الدنانير عندها تشهد لي ان المغفل اخذها وكان الخب قد امر اباه ان يذهب فيتوارى في الشجرة بحيث اذا سالت اجاب فذهب ابو الخب فدخل جوف الشجرة ثم ان القاضي لما سمع ذلك من الخب اكبره وانطلق هو واصحابه والخب والمغفل معه حتى وافي الشجرة فسالها عن الخبر فقال الشيخ من جوفها نعم المغفل اخذها فلما سمع القاضي ذلك اشتد تعجبه فدعى بحطب وامران تحرق الشجرة فاضرمت حولها النيران فاستغاث ابو الخب عند ذلك فاخرج وقد اشرف على الهلاك فساله القاضي عن القصة فاخبره فاوقع بالخب ضربا وبابيه صفعا واركبه مشهورا او غرم الخب الدنانير فاخذها واعطاها المغفل وانما ضربت لك هذا المثل لتعلم ان الخب والخديعة ربما كان صاحبهما هو المغبون وانك يا دمنه جامع للخب والخديعة والفجور وانى اخشى عليك ثمرة عملك مع انك لست بناج من العقوبة لانك ذو لونين ولسانين وانما عذوبة ما لانهار مالم تبلغ الى البحر وصلاح اهل البيت ما لم يكن فيهم المفسد وانه لا شي

خلاصة متجرية

قد طال ما توقفنا عن التكلم على احوال المتجر في اوروبا لكن لسكوتنا سببان احدهما عدم وجداننا اخبارا اكيدة نستند اليها والثاني توقف حال المتجر في هذه المدة الاخيرة من قلة النقود وافلاس عدد غفير من التجار والصيارفة في لندره وباريس ومرسيليا والقسطنطينية منهم اللجنة الفرنسوية المعروفة باجنة صندوق السكك الحديدية التي كان رايسا عليها التاجر ميراس المتكافل ببيع قراض الدولة العثمانية الجديد كما ذكرنا في الرايد سابقا * فهذه اللجنة افلست منذ برهة عن مبلغ مهول وجرت في افلاسها كثيرا من التجار والصيارفة الذين كانوا يعاملونها وربما تخسر الدولة العثمانية من ذلك اكثر من عشرة ملايين فرنك والرايس ميراس نفسه موجود الان في السجن الشديد الى انتها تصفية حساباته لانه متهم بتبذير خارق للقوانين ومغاير للاصول التجارية * فنتدارك الان قصورنا بذكر شي من اسعار البضايع واذا تيسر لنا الحصول على اخبار اكيدة من اوروبا صحيحة كل فابور لن نتوقف عن ادراجها في الرايد *

الصوف * يعلم القاري ان هذا المحصول راجت اسعاره في ساير اسواق البنادر الافرنجية وان ذلك الرواج سبب رواجه في حاضرتنا بل وفي اقاليم ديا نا هذه الداخلية فالاخبار الواردة الان من مرسيليا تفيد ان الطلب على هذا الصنف يزداد يوما فيوما وان جميع الذي يذهب منه الى هناك يباع بسهولة سيما مال بر الشام والمشرق * فالصوف الجزايرلى مال بوسعلا يحصل في مرسيليا تسعين فرنكا القنطار ومال قسطنطينة من التسعين الى الخمسة والتسعين ومال بلادنا من الاثنين والسبعين ونصف الى الخمسة والسبعين * واما مال الغرب الاقصى فلم يذكر سعره * واما في جانوا فالطلب على هذا الصنف قل قليلا عما كان في السابق لا بل في الاسبوع الذي قبل الماضي لم يبع منه في السوق ولا بالة لكن الاسعار باقية على حالها والمظنون انها تستمر على ما هي عليه وان كانت الاخبار الواردة من اقاليم اوروبا الشمالية تنبي عن ابتدا جز الغنم فيها وعن كثرة المجتمع منه الان في الاسواق *

حوادث خارجية

احوال فرسوفيا باقية على ما كانت عليه في الاسبوع الماضي غير ان الاضطراب السالف قد همد قليلا عما كان من قبل لان الحكومة رفعت جانبا كبيرا من العساكر التي كانت نشرتها في شوارع المدينة وبطحاتها وابطلت بعضا من القوانين الصارمة التي كانت فرضتها على الاهالى * واما الاهالى انفسهم فلم يزالوا مصرين على حقدهم ويغتنمون جميع الفرص لاظهار بغضهم للدولة كما صنعوا في اليوم الثامن من شهر ماية المنصرم * فكان ذلك اليوم يوم عيد الانبراطور اسكندر وحسب العادة عند الافرنج صنعت ارباب الحكومة في كل مدينة ولايم دعت اليها اعيان البلاد واكابر الاكليروس اعني البصات ففي مدينة فرنسوفيا كانت الوليمة عند الامير كورتشاكوف نايب الامبراطور في اقليم بلونيا ودعى اليها كثيرا من الاعيان والاكليروس ونشر اوامر لعامة الاهالى بان يزينوا البيوت والحوانيت وفرض على جميع الذين يمتنعون عن التنوير ادا جزية تساوي ضعف ما يلزم من المصروف لذلك * ولكن غالب المرعيين من الاعيان والاكليروس لم يقبلوا الذهاب الى الوليمة والاهالى باسرهم امتنعوا عن التنوير ودفعوا الجزية المفروضة عليهم * اما الدولة فقد اعلنت انها قابلة ان تمنح الاهالى بعضا من التنظيمات التي هم طالبوها بشرط ان يكفوا الحاحهم في هذا الامر ولذلك قد اجتمع الامير كورتشكوف ببعض من الذين لم يشاركون الاهالى في مقاومتهم للدولة وتفاوض معهم في قضية التنظيمات المذكوره وقد اتفق راي هولا على تقديم صورة شريعة لاطلاع الامبرطور عليها لكي اذا استحسنها يامر بالعمل بها * وقد ارسلت هذه الشرايع الى بطرس بورك صحبة اثنين من الذين حضروا المفاوضة احدهما مسكوبي الاصل والثاني من فرسوفيا نفسها والمظنون ان الامبراطور يثبت هذه الشرايع لا يرغب في تهميد الهيجان وارجاع البلاد الى ما كانت عليها من الراحة في السابق *

الاخبار الاخيره

هذا واما احوال ايطاليا فقد اصطلحت قليلا عما كانت من قبل سيما في الاقاليم الجنوبية منها اعني الاقاليم التي كانت تدعى سابقا مملكة نابولي لكن الاضطراب باق في بعض الاماكن المجاورة لاقليم رومة وذلك للاسباب المذكورة في رايد الاسبوع الماضي فان الملك فرنسيس الثاني ومن بقي معه من التبعة لا يبطلون عن ارسال الجواسيس لتحريك اهل حزبهم وتحريضهم على الثور * ولما كان الغالب من هولا من اهل الفتنة والفساد والاشقيا المخرجين من كركات البابا يغتنمون الحرية المطلقة لهم للرجوع الى عوايدهم السالفة والاعظم في هذا الامر انما كون الحكومة البابوية تساهم فيه بدل ان تمنعه * وقد ضربت في دار سكتها مايتي الف دوكان بصورة الملك فرنسيس الثاني واسمه لتفريقها على الجواسيس المذكورين * وقيل ان الجنرال ده كيون قايد العساكر الفرنسوية في رومة عند اكتشافه على هذا الحادث كاتب الحكومة البابوية طالبا منها الافادة عن الباعث لضرب ذلك المبلغ باسم ملك مطرود من كرسيه فاجابه الكردينال انطونيلي وزير الامور الخارجية في دولة البابا انه لم يضرب في دار السكة سوى مبلغ عشرين الف دوكات اي كناية عن اربعماية الف فرنك لمجرد قضا حاجات الملك اليومية ومصاريف المعيشة * وقيل ايضا ان الجنرال المشار اليه اكتشف على مؤامرة عظيمة مقصود اهلها قتل الامبراطور نبليون الثالث وان روسا هذه المؤامرة بعض من اعيان الفرنسويين الكاينين في روما وبعض اعيان البصات واكابر دولة البابا وانه قبض على كثير منهم وسجنهم موقتا الى ان يجرى البحث اللازم في هذه القضية ولما قضية العرض الذى تكلمنا عليها في رايد الاسبوع الماضى فقد اثبتتها جميع الصحايف * غير ان العرض لم يقدم بعد بل

طبع بمطبعة الدولة التونسية بحاضرتها المحمية